الجلسة الستون بعد المائتين

- **التاريخ:** الخميس 25 شوال 1422 (2002/01/10)
- **الرئاسة:** السيد محمد فضيلي الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت:** ساعة وخمسة وأربعون دقيقة ابتداءا من العاشرة وخمس وثلاثين دقيقة صباحا.
- **جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع ومقترحات القوانين التالية:

❖❖❖

1- مشروع قانون رقم 99_61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، محال على المجلس في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المادة 3 و19 منه وتغيير ترقيم مواده ابتداءا من المادة 8 مكرر.

2- مشروع قانون رقم 01_15 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

3- مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمتابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

4- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89_15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين.

السيد محمد الفاضلي رئيس الجلسة.

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 99_61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين محال على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المادة 3و19 منه وتغيير ترقيم مواده ابتداءا من المادة 8 مكرر.

2- مشروع قانون رقم 01_15 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

3- مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

4- مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89_15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين.

سنبدأ إذا سمحتم بالمشروع الأول. وفي إطار نقطة نظام أعطي الكلمة للأستاذ عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين

السيد الرئيس،

أطلعنا بجدول الأعمال الذي وضعه المكتب والذي رتب مواده ندوة الرؤساء ويتضمن أربعة نصوص. لكن السيد الرئيس أثير انتباه الزملاء المستشارين أن لجنة العدل والتشريع وحقوق الأنسان تدارست البارحة مقترح قانون إضافي وصادقت عليه بالإجماع، وهذا القانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 98_32 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس المستشارين وهو مقترح جاهز صادق عليه السادة أعضاء اللجنة بالإجماع بحضور كافة السادة رؤساء الفرق وهو مقترح منبثق من الفرق ومن أعضاء المكتب.

لذلك السيد الرئيس ألتمس أن تطرحوا طلبي هذا على المجلس لكي يضاف هذا المقترح إلى القائمة التي عندكم أربعة نصوص لتصبح خمسة .

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا للأستاذ عبد السلام بروال.

في الواقع. نقطة نظام؟

الأستاذ عبد الحق التازي.

المستشار السيد عبد الحق التازي

السيد الرئيس،

استمعنا بكل اهتمام لمداخلة الأخ عبد السلام بروال، اعتقد أن "لازربة على صلاح". هذا النص ماكاينش في جدول الأعمال. كنطلب من الرئاسة ومن المجلس المحترم أن يحترم قراراتنا وقرار ندوة الرؤساء، ونبقي على نوك الأربعة نصوص.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا. نفس الجواب كنت سأجيب به المستشار المحترم لأن كل مشروع أو مقترح قانون لابد من أن يبرمج من طرف المكتب، وأن يرتب من طرف ندوة الرؤساء. فبالنسبة لمقترح القانون المشار إليه فنحن معه... فهذا المقترح تبنيناه وأحيل على لجنة العدل والتشريع من طرف المكتب فالتقرير لازال لم يوزع وسيبرمج في حينه إن شاء الله لما يوزع التقرير طبقا للقانون، ولما يبرمج من طرف المكتب.

إذن في نفس الموضوع؟ إذا كان في نفس الموضوع أعتقد بأنني أعطيته ما يكفي من الشروحات. إذا كان الأمر يتعلق بتسيير الجلسة فمرحبا تفضل السي عبد السلام.

المستشار السيد عبد السلام بروال.

التدخل في إطار نقطة نظام وتدخلي الأول راه في المسطرة.

كنت أتمنى السيد الرئيس أن تعطوني الكلمة مباشرة بعد تدخل الزميل سيدي عبد الحق التازي رئيس الفريق الاستقلالي ومنسق الأغلبية قبل الجواب علي. فالسيد الرئيس استمعت بإمعان لتدخل قيدومنا راه ماشي غير منسق الأغلبية أعتبره قيدومنا، وبالتالي عندما سمعته أسحب كل ماقلته وشكرا.

السيد رئيس الجلسة.

شكرا لكم على تعاونكم.

إذن إذا سمحتم نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 99_61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والمحال على مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المادتين 3 و19 منه وتغيير رقم مواده ابتداءا من 8 مكرر.

فإذا كانت الحكومة ترغب في التقديم فلها الكلمة، فإذا لم ترغب فيتعلق الأمر بمشروع الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع إذا كان يرغب في ذلك.

السيد محمد امباركي كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان.

بسم الله الرحمان الرحيم

شكرا. السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين.

أريد أن أقدم لكم اعتدار السيد وزير الاقتصاد والمالية على عدم تمكنه من الحضور معكم في هذه الجلسة الصباحية الهامة، ويشرفني أن أعرض عليكم في إطار قراءة ثانية الصيغة الجديدة المعدلة لمشروع قانون 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما تمت المصادقة عليه بالإجماع في الجلسة العامة لمجلس النواب. ولاتفوتني فرصة - يقول السيد الوزير - هنا لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وإلى السادة أعضاء هذه اللجنة المحترمين للسرعة التي تمت بها برمجة اجتماعها تمهيدا لعرضه على أنظار مجلسكم الموقر واستعمال آلية السرعة للبث في هذا المشروع،

وذلك للأهمية التي يكتسيها، والتي تقتضي اعتماده لاسيما وقد حظي بالإجماع عبر كل المحطات التي مر منها.

وتأتي هذه القراءة الثانية على إثر تعديلين اثنين تقدمت بهما إحدى فرق المعارضة وتجاوبت معهما الحكومة انطلاقا من قناعة كونهما يشكلان عاملا من عوامل إغناء النص المعروض على أنظاركم وفي هذا الصدد كان التعديلين اللذان تم التجاوب معهما من خلال دراسة هذا المشروع من مجلس النواب يرميان أساسا إلى:

1. الانسجام بين أحكام هذا المشروع ومدونة المحاكم المالية فيما يخص تحديد بداية انطلاق مسؤولية المتدخلين والعمليات المالية العمومية أي كان فقط هناك تعديل فقط اللفظ، وأصبح النص يقول أن تبدأ المسؤولية انطلاقا من تسليم المهام ولا انطلاقا من تعيين المعني بالأمر. وتجدر الإشارة فقط إلى أن الصياغة الجديدة تتعلق بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 28 من مشروع القانون رقم 99_62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
2. استدراك خطأ على مستوى المادة 18 التي نصت على دخول مقتضيات المادة 8 مكرر ابتداءا من تاريخ نشر النص التنظيمي الذي تمت الإشارة إليه في الفقرة الرابعة وليس في الفقرة الثانية منها.

وتمت من بعد إعادة ترتيب أرقام مواد هذا النص انطلاقا من المادة 8 مكرر التي أصبحت مادة 9 حتى آخر مادة وهي المادة 18التي أصبحت في النص القانوني المادة 19. فهانو هم أهم النقط التي جاء بها المشروع في هذه القراءة الثانية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس اللجنة.

الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. لتقديم ملخص حول التقرير.

المستشار السيد إدريس بوجوالة مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

شكرا السيد الرئيس.

معالي الوزير.

السادة المستشارين،

في الحقيقة فيما هذا المشروع الذي يعمل رقم 61.99 والذي يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين كما وافق عليه مجلس النواب في 11شوال 1422الموافق 27 دجنبر 2001 في إطار قراءة ثانية. ففي الحقيقة في تدخل السيد الوزير لقد جاء بجميع الملاحظات التي هي مدونة في التقرير الذي وزع على جميع السادة المستشارين وليس لي إلا أن أبدي ملاحظة في آخر التقرير وهي بالنسبة للتصويت لقدتم التصويت على هذا المشروع بالإجماع داخل اللجنة مع تسجيل أحد السادة المستشارين أعضاء اللجنة عدم مشاركته في التصويت.

وبالتالي أغتنم هذه الفرصة لأتوجه إلى السادة أعضاء اللجنة رئيسا ومكتبا وأعضاء وجميع السادة المستشارين الذين شاركوا في دراسة المشروع داخل اللجنة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد المقرر.

إذن سنفتح باب المناقشة حول المشروع فالكلمة للسادة المستشارين عن فرق الأغلبية، هل هناك من متدخل باسم الأغلبية؟ إذا لم يكن هناك متدخل، فالكلمة للمعارضة، إذن لا متدخل، الكنفدرالية؟ ننتقل إلى التصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس النواب،أعرض على التصويت المادة 3.الموافقون؟ الاجماع؟ الموافقون: 58، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 7

إذن صادق المجلس على المادة 3.

المادة 19، الموافقون: نفس العدد، المعارضون: نفس العدد الممتنعون: نفس العدد. إذن أعرض المشروع برمته للتصويت كما تم تغييره وتغيير ترقيم المواد من طرف مجلس النواب.

الموافقون: نفس العدد.

المعارضون: نفس العدد

الممتنعون: نفس العدد

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 99_61 يتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، بالعدد الذي ذكرنا، وننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، مشروع قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، إذن الحكومة.

الكلمة للسيد مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم التقرير حول المشروع. السيد المقرر.

المستشار السيد محمد الخليفة مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية .

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر موجزا لتقرير لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع القانون رقم 01_15 الذي يتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

ولتلخيص هذا التقرير نود أن نقول بأن هذا المشروع قانون يهدف كذلك إلى 5 نقط أساسية وهي كالتالي:

1. تبسيط مسطرة إسناد الكفالة وجعلها تتخذ بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين.
2. تسوية وضعية الطفل المهمل اتجاه الحالة المدنية قبل إتمام إجراءات الكفالة وتسليم الطفل المهمل إلى الكافل.
3. توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن إسناد الكفالة إليهم، وذلك بالسماح للمرأة المسلمة متى توفرت فيها الشروط القانونية بطلب كفالة طفل مهمل.
4. منح الطفل المجهول النسب الإسم العائلي لكافله دون أن يكون هذا الانتساب سببا لاستحقاق ميراث لا يستحقه المكفول.
5. تبسيط مسطرة إثبات صفة الإهمال سواء من حيث التقييد في أجل قانوني في إصدار حكم بالإهمال أو من حيث الاستعجال لإجراء البحث الذي تأمر به المحكمة الابتدائية المختصة، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى.
6. منح الطفل إسما شخصيا لأبيه إن لم يعرف له أب شرعي بشرط أن يكون الإسم دالا على العبودية لرب العالمين، وإسما شخصيا لأمه إن لم يعرف له بإسم شخصي للأنثى حفاظا على كرامة الطفل من أن يمس أحد عرضه بسوء. وقد تم الاستناد في إقرار هذا المقتضى على الرأي الشرعي الذي أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببلادنا بكتاب تحت عدد 3084 بتاريخ فاتح مارس 1999

7- حماية الخدث موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله وذلك بإيداعه مؤقتا بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالطفولة.

8- إسناد مهمة مراجعة أمر الكفالة أو إلغائه إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على التقارير المقدمة إليه سواء من النيابة العامة أو المساعدة الاجتماعية، ووفقا لما يراه مناسبا لمصلحة الطفل.

9- تخويل الكافل الولاية القانونية على الطفل المكفول طبقا للقواعد القانونية المنظمة للولاية على القاصرين.

- إقرار استفادة الكافل والمكفول من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أبنائهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أوالخاصة.

- تشجيع الكافل على العمل بما يسمى في الفقه الإسلامي بالتنزيل أو استفاذة المكفول من نظام الصدقة أو الهبة أو الوصية، وذلك لضمان الحياة الكريمة لهذا الأخير في حالة موت الكافل.

- وضع ضمانات وآليات متابعة الطفل المكفول في حالة السفر به للإقامة الدائمة خارج الوطن.

أيها الإخوة المستشارين،

خلال المناقشة العامة تقدم السادة المستشارون بمجموعة من الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات همت مختلف الجوانب المرتبطة بقطاع الطفولة، كذلك بغية تطوير وتحسين الإطار القانوني المتصل مباشرة بحقوق الطفل. وهكذا تمت الدعوة إلى ضرورة وضع برنامج بشأن تعزيز آليات الوقاية والزجر لكل مس بحقوق الطفل، وبالتالي أن يعمق الوعي بجسامة المسؤولية الوطنية اتجاه قضايا الطفولة ويؤكد العزم على مواصلة الجهود من أجل تحسين مختلف المؤشرات لصالح الطفل ببلادنا.

ومن بين النقط الرئيسية التي تم التطرق إليها أذكر مايلي:

1. التأكيد على ضرورة إعداد مشروع مدونة الطفل بعد عملية ملاءمة القوانين المغربية الخاصة بالطفل مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال الطفولة (أن تكون الخصوصيات المغربية الإسلامية تعتبر في هذا المضمار شيئا خصوصيا للدول الإسلامية) وكذلك مع المتغيرات التي عرفها المجتمع المغربي، وذلك بتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.
2. تحديد الآليات المعتمدة لحماية الأطفال في أوضاع صعبة سواء على المستوى الاجتماعي أو على المستوى القانوني.
3. إيلاء اهتمام وعناية خاصين للأطفال المهملين والأطفال المعاقين
4. إصدار مرسوم بإحداث مجلس وطني للأسرة والطفولة كإطار مؤسساتي أكثر ملاءمة للإنكباب على قضايا التنمية الاجتماعية الشاملة.
5. وضع آليات محكمة من أجل ضمان التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية أو التطوعية المهتمة بالطفولة بهدف تحقيق تكامل إيجابي للنهوض بأوضاع الطفولة.
6. المساهمة في تعزيز وتنمية عمل الجمعيات المهتمة بالأطفال بصفة عامة والأطفال المهملين المتخلى عنهم بصفة خاصة.
7. تمت المطالبة كذلك بإصدار مرسوم بمثابة النظام الأساسي المشترك مابين الوزارات والأطر العاملة في المجال الاجتماعي يرمي إلى توحيد مصافات العاملين الاجتماعيين واعتماد إطار قانوني مشترك يحدد أوضاعهم النظامية.

وأخيرا الإلحاح عل ضرورة وضع برامج خاصة من أجل تعزيز الطاقة الإيوائية لمؤسسات الاستقبال وتحسين شروط ولوجها وإحداث مراكز الإيواء وإدماج وتوجيه أطفال الشوارع.

وخلاصة القول أن هذا المشروع قد وردت على اللجنة تعديلات في مضماره من طرف فرق المعارضة، وكذلك فرق الأغلبية، وحظي معظمها بالقبول من طرف الحكومة وتم سحب بعضها، فيما تم رفض البعض الآخر منها، كما اجتمعت اللجنة أخيرا وصادقت اللجنة على المواد من 1 إلى 8 بالإجماع على باقي المواد من 9إلى 32 بـ 6 موافقون و معارض واحد وممتنع واحد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المقرر.

ننتقل إلى مناقشة المشروع، الكلمة لممثل فرق الأغلبية، فليتفضل إذا كان هناك متدخل عند الأغلبية، أعتبر أن فرق الأغلبية لا ترغب في التدخل.

الكلمة للمستشار المحترم السيد ابراهيم السالمي عن فرق المعارضة

المستشار السيد ابراهيم السالمي:

شكرا السيد الرئيس ،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 15-01 الذي يتعلق بكفالة الأطفال المهملين. لقد شكل هذا الموضوع مناسبة لإثراء النقاش حول معضلة اجتماعية اكتسحت المجتمع المغربي وأفرزت ظاهرة تشرد الأطفال المتخلى عنهم نتيجة مجموعة من العوامل كالتفكك الأسري والأمية والهجرة القروية.

لقد آن الأوان أن نتناول هذا الموضوع بالجدية والمسؤولية بعيدا عن التأويلات الخاطئة وتجنب الجزئية والترقيعية لمعالجة الإشكالية المطروحة، وفي هذا السياق نعتبر أن هذه المبادرة جاءت في حينها لتترجم الرغبة الملكية السامية للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل فيها العناية بالطفل إحدى الركائز الأساسية، علما أن بلادنا قد انخرطت في صف الدول التي يحظى فيها الاهتمام بأوضاع الطفل مكانة متميزة ولا أدل على ذلك توقيع بلادنا على الإعلان العالمي حول بقاء الطفل ونمائه سنة 1992 والمصادقة عليها سنة 1993.

إن التطور الإيجابي الذي عرفه المجتمع المغربي اقتصاديا واجتماعيا يحتم اتخاذ إجراءات جريئة من أجل سد الثغرات التي كانت تشوب المسطرة المعمول بها في مجال كفالة الأطفال المهملين، والتي كانت تعتمد على دوريات إدارية قلما تفي بالهدف المنشود من هذه العملية.

ولقد سجلنا بارتياح ما قامت به مجموعة من الجمعيات غير الحكومية في مضمار التحسيس بخطورة الوضع الذي يعيشه الأطفال المهملون ، وما قامت به من مبادرات للتخفيف من أوضاعهم الاجتماعية ، خصوصا بعدما أبانت الحكومة عن عجزها في تطويق الظاهرة، واتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بمعالجتها.

ومن هذا المنظور نرى ضرورة التعاون المستمر من الأجهزة الحكومية المختصة والمجتمع المدني بهدف خلق الآليات القانونية والإدارية والهيكلية .

لضمان المعالجة الناجعة لهذه الظاهرة، التي تفاقمت خلال السنوات الأخيرة والتي هي مرشحة للتزايد إذا لم تتظافر جهودنا جميعا كل من موقع مسؤوليته للتصدي لها بجميع الوسائل المتاحة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

إن العناية بالطفل المهمل من أجل إعداده ليكون مواطنا صالحا وفردا في مجتمع سليم يستوجب وضع تصور شمولي لتلبية الحاجيات الضرورية والأساسية لتنمية الطفل في مناخ يوفر له الرعاية الصحية الأساسية والتربية والتكوين حتى يتمكن من مواجهة معترك الحياة وهو مزود بالعلم والمعرفة والمهارات العلمية التي تمكنه من الاندماج في المجتمع بسهولة ويسر.

ونظرا لما يتطلبه التصدي لظاهرة الأطفال المهملين من حملات تحسيسية وتوجيهية، نرى ضرورة تعبئة الوسائل السمعية البصرية والإعلام الوطني بصفة عامة للمساهمة في تحسيس جميع شرائح المجتمع المغربي لأهمية الموضوع حتى يتحمل الجميع مسؤولياته في هذا الشأن.

السيد الرئيس،

إن المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، يأتي لتبسيط المسطرة المتعلقة بإثبات صفة الإهمال، وكذا كفالة الأطفال المهملين والإجراءات العملية المتعلقة بذلك.

لقد ساهمنا في إثراء النقاش حول الموضوع، وأبدينا جملة من الملاحظات والاقتراحات في هذا الصدد، آملين أن تتمكن الحكومة من بلورة مضمون المشروع الى واقع ملموس على المستوى الميداني في أفق حل المعضلة المطروحة والتغلب على المشاكل الإدارية التي كانت تطرحها المسطرة المعمول بها سابقا.

واعتبارا للإجماع الذي حظي به المشروع الذي يشكل مبادرة تستمد جذورها وفلسفتها من الرعاية الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، فإننا نساند بدورنا هذا المشروع الذي نأمل أن يشكل لبنة أساسية في بناء المجتمع المغربي يسود فيه التضامن والتكافل الاجتماعيين مع توطيد العلاقات الأسرية المتينة.

وشكرا لكم السيد الرئيس، وشكرا لإخواني.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار،

الكلمة الآن للدكتور الخليفة عن فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد الخليفة:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين المحترمين،

بادئ ذي بدء أريد قبل التدخل في هذا الموضوع، وفي هذا التعليق على هذا المشروع قانون لابد أن نشكر جميع الإخوان الذين شاركوا في هذه اللجنة من أغلبية ومعارضة، وهنا أنوه بالمعارضة التي كانت حقيقة عندها أطر كفءة، والتي عالجت معنا هذا المشكل

في محص وتمحيص. فقبل كل شيء نعرف أن الحكومة قامت بمجهود كبير فيما يخص هذا المشروع قانون رقم 15.01 الذي هو يأتي كقانون جديد بعد الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 1.93.165 الصادر في 22 ربيع الأول 1414(10 شتنبر 1993) والمتعلق بالأطفال المهملين.

والمشروع الآن بكفالة الأطفال المهملين وهو مشروعنا اليوم، فإذا حرسنا على بعض الأشياء المهمة التي جاء بها المشروع فيمكننا أن نقول بأن هناك إضافات مهمة جدا في هذا المشروع، والتي في الحقيقة أغنت الحوار وأعطته قوة كبيرة لما نريده كذلك لهذا المشروع، فهناك إضافة حالة الطفل الذي ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها، وتوضيح حالة انحراف والدي الطفل المهمل كما في حالة سقوط الولاية الشرعية أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد أن فقد الأثر أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه.

كذلك إضافة أخرى تعرف الكفالة، وهذا في المادة الثانية على سبيل التطوع برعاية الطفل المهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه، كما يفعل الأب مع وليده، ولا يترتب على الكفالة حق في النسب ولا في الإرث وكذلك إضافة عنصر الاستعجال لتقديم طلب التصريح بالإهمال إلى المحكمة الابتدائية المختصة من طرف وكيل الملك.

ولا ننسى كذلك المادة 5 التي نصت على ضرورة القيام بالإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديم طلب التصريح بالإهمال من طرف وكيل الملك، وكذلك المادة 6 المحكمة المختصة بإمكانية الأمر بإجراء بحث أو خبرة تكميلية علاوة على بحث النيابة العامة، وهناك جاء في المشروع، كنا نود أن الحكومة يعني تعطي أهمية في هذا البحث على الخبرة التكميلية يكون مع المساعدات الاجتماعيات وأطباء نفسانيين الذين لهم الحق في إعطاء وجهة نظرهم في التكفل وفي العلاقات التي ستربط الكافل بالمكفول، إصدار المحكمة لحكم تمهيدي يتضمن كل البيانات حول الطفل، وتأمر وكيل الملك بتعليقه مدة 3 أشهر خاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة في مكان العثور على الطفل، وكذلك إذا انصرفت المدة دون تعرض أي شخص يثبت أخوته، أمومته تصدر المحكمة حكما قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن تصرح به بأن الطفل مهمل، وكذلك المادة 7 التي تقضي بأن المكلف بشؤون القاصرين حق الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ومدونة الأحوال الشخصية وكذلك المادة 16، فإن القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مُقر إقامة الطفل المهمل هو الجهة المكلفة بإسناد الكفالة أو مراجعتها.

ويستعين كذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين بحثه في لجنة تتكون من ممثلي النيابة العامة ، وهنا أريد كذلك أن ننبه الحكومة أن دور الطبيب النفساني أو le psychologue أو le psychiatre عندما واحد المهمة جد مهمة، إذ تزاول إذا كانت من الناحية النفسية ومن الناحية الطبية ومن الناحية الإنسانية توازي من الناحية القانونية ما أعطاه المشرع للقاضي في هذا الموضوع وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة وممثل السلطة الحكومية بالأوقاف والشؤون الإسلامية وممثل السلطة المحلية.

وإذا كان هؤلاء الممثلين كلهم يقتضي بهم القاضي المكلف بشؤون القاصرين في بحثه بهذه اللجنة فنطلب كذلك ونتمنى أن تنتبه الحكومة لهذا، كما هو معمول به في الدول المتقدمة في ميدان هذا التكفل بالأطفال المهملين.

وخلاصة نرى أن القاضي له كثير من الصلاحيات ، وكثير من المسائل التي يمكن أن يوجه بها الطفل ويعطي إذنا أن يتكفل به. وكذلك إذا نظرنا بصفة عامة بعد التمحيص في هذه الفصول نرى أن المشروع يدخل في إطار الإصلاحات الهامة التي تقوم بها الحكومة في العديد من المجالات ومن بينها مجال قطاع الطفولة الذي أصبح الآن اختيارا استراتيجيا ببلادنا، لأن السنوات الأخيرة التي عرفت اهتماما كبيرا بأوضاع الطفل، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كان هناك كما قال الأخ ممثل المعارضة حقيقة كانت هناك مراسيم، ،كانت هناك اتفاقيات ولكن كثيرا منها يبقى حبرا على ورق.

ولقد تنبهت بلادنا للأوضاع الصعبة التي يعيشها الطفل المهمل المتخلى عنه، ذلك منذ الستينات ، حيث تم إصدار مجموعة - كما قلت - من التشريعات وكانت هناك صعوبات في تطبيقها. وأما الفراغ التشريعي الكبير الواضح في هذا المجال ومع استفحال ظاهرة تشرد الأطفال الذي نراه يوما بعد يوم يستفحل في شوارعنا وفي مدننا، لابد من الاعتناء بهذه الفئة العزيزة علينا، وكذلك تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها الكثير من هؤلاء الأطفال ولابد أن نشير إلى قانون 93 ديال 10 دسمبر المتعلق بالأطفال المهملين والذي تضمن مجموعة من التدابير الرامية إلى محاولة إيجاد حلول لهذه القضايا المرتبطة بهؤلاء الأطفال كانت فيها الثغرات واحنا بينا بأن هذه الثغرات، بأن هذا المشروع يسد هذه

الثغرات المهمة جدا، والتي لابد من العمل بها. وكل عمل غير كامل لهذه القواعد كوجود ثغرات بها أو عدم مواكبة القانون بشكل عام للتطورات والمتغيرات العميقة التي يعرفها المجتمع على جميع المستويات.

ومن هذا المنظور وباعتبار التشريع الأداة الفعالة والمثلى لتنفيذ كل سياسة اجتماعية واقتصادية وثقافية، فإن تطوير وتحسين الإطار القانوني المتصل مباشرة بحقوق الطفل سيساهم في دعم الإطار القانوني الحالي، ويعزز آليات الوقاية والزجر لكل مس بحقوق هذه الفئة، وبالتالي أن يعمق الوعي بجسامة المسؤولية الوطنية اتجاه الطفولة ، ولا يمكن إلا أن نقول أن العناية التي يعطيها صاحب الجلالة نصره الله محمد السادس ، وكذلك ما تعطيه الأميرة لالة مريم للعناية بالطفل في هذا المضمار لا يمكن إلا أن يحثنا على العزم على مواصلة الجهود من أجل تحسين مختلف المؤشرات لصالح الطفل ببلادنا.

وشكرا لمن صغى ومن لم يصغ.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد المستشار.

ننتقل حضرات السادة إلى التصويت على مواد المشروع وسنبدأ بالمادة الأولى كما وردت في المشروع.

الموافقون؟ المعارضون؟ الممتنعون؟ يبدو أن هناك إجماع حول المادة : الأولى. إذن صادق المجلس بالإجماع على المادة 1 كما وردت في المشروع.

المادة 2، نعرضها للتصويت كما عدلتها اللجنة،

الموافقون؟ الإجماع ،

المعارضون : لا أحد ، الممتنعون : لا أحد. إذن الاجماع كما عدلتها اللجنة.

المادة 3: كما وردت في المشروع، الموافقون: الاجماع، المعارضون، والممتنعون لا أحد.

المادة 4: كماوردت في المشروع ، الموافقون: نفس العدد

المادة 5: كما وردت في المشروع، الموافقون: شرعنا في التصويت السي عبد السلام، واش يتعلق الأمر بأحد المواد؟

المستشار السيد عبد السلام بروال

السيد الرئيس،

كونوا متيقنين لا أتدخل إلا في المسسطرة وفي الموضوع.

السيد رئيس الجلسة

تفضل السي عبد السلام

المستشار السيد عبد السلام بروال

وصلتم إلى التصويت على المادة 5 تطبيقا للمادة 237 من النظام الداخلي فرق الأغلبية وفرق المعارضة تتقدم بتعديل حول المادة 5

السيد رئيس الجلسة

هناك تعديل ؟ هل هناك تعديل في المادة 5؟ أعتقد بأنه التعديل في الجلسة العمومية له مسطرته ، والرئاسة لم تتوصل بهذا التعديل، فلا علم لنا بهذا التعديل السي عبد السلام، إذن سنضطر للتصويت على المادة كما توصلنا بها من طرف اللجنة.

المستشار السيد عبد السلام بروال

السيد الرئيس،

عندما تدخلت أعطيت السند القانوني، وقلت تطبيقا للمادة 237 نتقدم بتعديل فورا في الجلسة العمومية ومن حقنا، هذا هو اللي كنعطي السند القانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة

الله يخليك السي عبد السلام المادة 237 التي أشرتم إليها لا تتعلق بالموضوع الذي طرحتم، المادة : يمكن للمستشارين أن يتقدموا بتعديلات حول النصوص المطروحة على النقاش في ظرف أربعة أيام بعد توزيعها، وبعد انصراف هذا الأجل لا تقبل سوى مشاريع التعديلات التي تقدمها الحكومة، نتوصل بأي مشروع من طرف الحكومة.

2 - مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن اللجنة المكلفة بالدراسة.

3- مشاريع التعديلات المتعلقة مباشرة بالنصوص التي تم تعديلها من لدن المجلس خلال مناقشة سابقة.

4- مشاريع التعديلات التي يتولى عشر أعضاء المجلس تقديمها من جديد.

يعني ما كاين حتى حالة من هذه الحالات ولم نتوصل بأي كتاب في الموضوع، فلا بد أن نذهب إلى تطبيق القانون والتصويت ... إذن التعديل هو كما توصلت به حالا هو مطابق للقانون وسنعرضه على التصويت قبل الدخول في التصويت على المادة 5، فهو يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 237 ،لكن توصلت به الآن.

إذن إقامة دعاوي وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالحالة المدنية، إذن أعطي الكلمة لمقدمي التعديل للشرح، فليتفضل صاحب التعديل مشكورا.

المستشار السيد محمد جوهري

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين "ربنا آتينا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا" أعتقد أن العمل التشريعي - السيد الرئيس - كيخصو بزاف الهدوء، بزاف ديال التركيز، لذلك نرجو أن يكون عملنا دائما نهيء له المناخ، مناخ الانضباط والهدوء.

السيد الرئيس،

فيما يخص هذا التعديل، أرجع إلى مرحلة مناقشة المشروع داخل اللجنة وهو المشروع المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، قدمت جميع الفرق تعديلات هامة ووقع الإنكباب على دراستها ووقع الانكباب على المشروع بكل مسؤولية وبروح وطنية عالية، توصل الجميع إلى الأخذ بكل الأفكار المفيدة والتوجهات الصائبة والتعديلات التي تصب في اتجاه تحسين النص تحسينا جيدا، لماذا؟ وسعينا سعيا حثيثا إلى إخراج هذا النص في حلة أحسن وأجمل ليكون قابلا للتطبيق، ذلك أن النص ليس بجديد، كان هناك نص مماثل في نفس الحجم .

من الفصول ونفس الموضوع ونفس التبويب، صدر منذ سنة 1993، مرت عليه 9 سنوات ولم يطبق منه ولو فصل واحد ولو كلمة واحدة، وبعد ذلك بطبيعة الحال عملت الحكومة في شخص السيدة الوزيرة المكلفة برعاية الأطفال ورعاية شؤون الأسرة والأطفال إلى أخره. فعملنا على تفادي كل ما من شأنه أن يجعل من هذا القانون نصا جامدا لا يطبق، من هنا جاءت صعوبة المهمة.

فلذلك وصلنا عند المناقشة في اللجنة إلى بعض المحطات التي تخضع أو يفرض فيها نقاش نقاش شرعي ونقاش مدني، من هذه المحطات الرئيسية كان هناك تعديل يرمي إلى إعطاء الحق للكافل بأن يطلق إسمه العائلي على الطفل المهمل المكفول، وقلنا في مناقشة شارك فيها الجميع وكانت مناقشة غنية ومفيدة أن هذه المسألة من شأنها أن تمس بحقوق الأغيار العائلات، من شأنها أن تمس ربما أو قد تثير جدالا دينيا " أدوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح. "

فكل ما من شأنه أن يثير نقاشا مجانيا لا نستفيد منه، قلنا أنه لابد من أن نتفاداه، فقلنا هناك مقتضيات جديدة جاءت في قانون الحالة المدنية، هذه المقتضيات يجب أن يقع انسجام بينها وبين المقتضيات المتعلقة بقانون الأطفال المهملين. ماهي هذه المقتضيات؟ فقانون الحالة المدنية يتحدث عندما يتعلق الأمر بطفل مهمل بمولود مهمل، لازال لم يسم ولازال لم يسجل و لازال لم تعط له الهوية الوطنية، فمن يتكلف بهذه المهمة؟ مقتضيات المادة 16 تسند هذه المهمة للسيد وكيل الملك والسيد وكيل الملك عنده إجراءات مسطرية مضبوطة يجب عليه أن يقوم بها، يخبر السيد القاضي الشرعي فيطلق الإسم على هذا المولود، وهذا الإسم يجب أن يكون من نوع خاص، وهو أن يكون من أسماء العبودية لله تعالى عبد الله، عبد الرحمن ، عبد ربه، عبد الصادق إلى آخر أسماء الله تبارك وتعالى و يطلق عليه هذا الإسم ، ويختار له إسم عائلي لأننا احنا في هذه المرحلة ، لما تأتي مدونة قانون الأطفال المهملين يقول يعني تيمشي في نفس السياق عندما كل شخص له الحق في أن يكفل طفلا إلى آخره، وكتجي المادة 5 اللي كتقول من قانون الأطفال المهملين - يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديم طلب التصريح بالإهمال ومن بينها إقامة الدعاوى ولكن حنا كنضيفو وكل ذلك مع مراعاة مقتضيات الحالة المدنية، بمعنى إذا راعينا مقتضيات الحالة المدنية سيكون الطفل قد أطلق عليه الاسم وسيكون قد وضع له اسم عائلي وخلينا هذاك المثار ديال الكافل يجي يقول لك أنا سيدي اخذيت هاذ الولد هذا، أنا غادي نلغي هاذ التسمية اللي عندو ، غادي ندير له اسمية أخرى جديدة.

كنقولو أن الاسم هوية وطنية لا يمكن لشخص ما من تلقاء نفسه واستجابة لرغابته وعواطفه أنه يبدل الأسماء ديال كيف ابغى، فهذاك لما تزاد فهو مغربي عندو هوية وطنية عندو وجود قانوني إلى آخره ، تيبقى هذا الوجود القانوني ديالو. فلا بد أن نراعي مقتضيات الحالة المدنية من هنا جاءت الضرورة لهذا التعديل.

استسمح إن أطلت السيد الرئيس وشكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم

إذا سمحتم سأعطي الكلمة للحكومة في بداية الأمر ثم لمتدخل مؤيد ولمتدخل معارض، فالكلمة للحكومة.

السيد كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني، والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان

ما كاين مانع السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

إذن الحكومة قبلت التعديل، هل هناك من معارض للتعديل؟ الاجماع.

إذن أعرض التعديل على التصويت، التعديل المقدم من طرف الفرق على التصويت، على المادة 5 الموافقون؟ الإجماع.

إذن أعرض المادة 5 كما عدلها المجلس على التصويت، الموافقون؟

صادق المجلس بالإجماع على المادة 5 كما عدلت أثناء الجلسة العمومية.

ننتقل إلى المادة 6 كما وردت في المشروع ، الموافقون ؟ المعارضون؟ الممتنعون؟ نفسه العدد الاجماع.

المادة7 كما وردت في المشروع، الموافقون؟ نفس العدد.

المادة 8 كما عدلتها اللجنة، الموافقون؟ الإجماع.

المادة 9 نفس العدد.

المادة 11،10 كما عدلتها اللجنة، 12، 13 المادة 14، المادة 15 المادة 16، المادة17، المادة 19،18 ، 20، 21، 22، 23 ، 24 ، 25 ، 26، 27 ، 28، 29 ، 30 ، 31 ، 32 .

إذن أعرض المشروع قانون برمته للتصويت الموافقون؟ الاجماع، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 01-15 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

أشكركم وأنتقل إلى المشروع الموالي المتعلق بمقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق 27يوليوز 1972 ،يتعلق بالنظام الاجتماعي أو بالضمان الاجتماعي.

الكلمة لأحد مقدمي المقترح،

الكلمة للأستاذ السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار أحد مقدمي المقترح.

المستشار السيد المعطي بنقنور

شكرا السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

فمقتضيات القانون الذي يرمي إلى تعديل المادة 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 في 27يوليوز 1972، هذا المقترح اللي فيه تعديل على الفصل 19 ويهدف إلى وضع حد للنزاع القائم بين الفندقيين وبين الضمان الاجتماعي. وقد نوقش بما فيه الكفاية في اللجنة والتقرير هو وزع، فأرى أن المناقشة التي كانت في اللجنة هي كافية إذا اكتفى السادة المستشارين حتى لا أطيل وأضيع من الوقت فأترك إذا كانت هناك مناقشة ولنا تدخل للأغلبية في هذا الموضوع، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد الرئيس.

الكلمة للحكومة إذا كانت ترغب في .. إذن الحكومة غير راغبة في تناول الكلمة.

الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لعرض ملخص عن تقرير اللجنة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد العربي خربوش

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار حضراتكم نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية عقب الانتهاء من دراستها لمقترح قانون تقدم به بعض المستشارون من فريق التجمع الوطني للأحرار يرمي إلى تعديل المادة 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27يوليوز 1972يتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي.

وفي هذا الإطار أذكر السادة المستشارين أن اللجنة قد خصصت لهذا المقترح قانون 5 اجتماعات تمكنت من خلالها من التعرف على آراء ودوافع أصحاب التعديل والتي يمكن إجمالها في ضرورة وضع حد للنزاع القائم بين أصحاب الفنادق والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما يخص تأويل الفصل 19من قانون 27يوليوز 1972 وكذا مطالبتهم بعدم إدماج الحلوان في وعاء واجبات الاشتراك الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، اعتبارا لكون مهنة الفندقة ليست معنية بمقتضيات هذا الفصل.

وفي إطار المناقشة العامة أشاد السيد عباس الفاسي وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بهذه المبادرة التشريعية المعتمدة من قبل السادة المستشارين ، لكنه في نفس الوقت عبر عن تخوفه من أن يفتح هذا المقترح قانون المجال لعدم الاستقرار في علاقات الشغيلة أو تنامي مطالب جديدة تستهدف التقليص من الحقوق المكتسبة لفائدة الأجراء.

وبعد أن ذكر السيد الوزير بمجموعة من النصوص القانونية التي يعتبر الحلوان مكونا أساسيا من مكونات الأجر، وكذا عزم الحكومة إدخال تعديلات على النصوص المنظمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإنه قد أسند النظر إلى اللجنة بخصوص المقترح قانون المعروض عليها.

من جهة أخرى وارتباطا من بمواقف السادة المستشارين فقد أمكن التمييز بين توجهين أساسيين ، حيث أن التوجه الأول كان يرمي إلى معالجة موضوع الحلوان من زاوية ارتباطه بالمؤسسات

الفندقية والإقامات السياحية المصنفة على وجه الخصوص، كما اعتبر أن الحلوان غير متواجد من الناحية الواقعية لأن الميكانزمات المحركة للقطاع السياحي قد عرفت مجموعة من التحولات. أما التوجه الثاني فقد ربط بين الحلوان المتواجد بالمنشآت السياحية المصنفة وكذا الحلوان المتواجد على مستوى المطاعم والمقاهي ، داعيا إلى ضرورة الترتيب والحفاظ على توازنات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا حقوق الأجراء.

كما أخبر السادة المستشارين أن اللجنة قد توصلت بتعديلين بخصوص هذا المقترح قانون، الأول من طرف السيد ابراهيم الرميلي من فريق التجمع الوطني للأحرار، والثاني من طرف فرق المعارضة.

وفي الختام قررت اللجنة اعتماد صيغة توفيقية يكون الهدف منها هو تحسين الصياغة والتقريب بين مختلف وجهات النظر، عقب ذلك انتقلت اللجنة إلى التصويت ، وقد وافقت اللجنة على الصيغة التوفيقية بالنتيجة الآتية : الموافقون: 15، المعارضون : لا أحد ، الممتنعون: 1 وشكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم السيد المقرر.

سنفتح حضرات السادة المناقشة حول المقترح وسأبدأ بإعطاء الكلمة للأستاذ عبد الرحيم عماني أحد مقدمي المقترح باسم فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عبد الرحيم عماني

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني ويسعدني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم المادة 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 الموافق 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

إننا نساند وسنصوت لصالح هذا المقترح لأنه يهدف إلى تصحيح وضعية شائكة تطرح إشكالا قانونيا منذ صدوره، بحيث صعب تطبيقه، مما ترتب في مشكل بين المستخدمين وأصحاب المؤسسات الفندقية من جهة وبين صندوق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى. فلا يعقل مطالبة الفندقيين بإدماج الحلوان، وفي المادة 19 الحالية فهي تحتسب في 10% من مجموع المداخيل ، فلا يعقل بإدماج الحلوان في وعاء واجبات الإشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي.

أولا المؤسسات الفندقية لا تتقاضى الحلوان، بحيث كما تعرفون الأثمان محددة وتتضمن الرسوم والخدمات **Tous taxes comprises** ، ثانيا رواتب مستخدمي الفنادق المصنفة قارة بواسطة ورقة أداء التي لا تشمل الحلوان، ولذا كان لابد من طرح مشروع قانون يصحح هذه الحالة الشائكة ويجعل حدا لقانون مبهم كمثل عدة نصوص مع الأسف مبهمة يجب تصحيحها، والتي مع الأسف تشجع ظاهرة الزبونية والرشوة وتشكل عائقا أمام الاستثمار، كما أكد عليه صاحب الجلالة البارحة في رسالته التاريخية إلى السيد الوزير الأول.

فالمشروع هو الضمان للوضوح، ضمان للشفافية، ضمان للمصداقية، نعم كفرق الأغلبية نطالب بالعدالة الاجتماعية، نطالب بمؤسسات مواطنة كما نطالب بقوانين عادلة.

وفي الختام لا بد لي أن أشكر السيد الوزير على تفهمه وتجاوبه الإيجابي ولولا موقفه الجدي والعملي الشفاف لما وصلنا إلى تقديم والتصويت على المشروع قانون هذا، كما أشكر جميع المستشارين من فرق الأغلبية ومن فرق المعارضة على ما أبدوه من تفهم، وعلى مساهمتهم البناءة.

وشكرا

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم. الكلمة لفرق المعارضة هل هناك متدخل؟ إذن الفريق الكنفدرالي هل هناك من متدخل؟

نعتبر أن المناقشة العامة قد انتهت وننتقل إلى عملية التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المقترح.

أعرض المقترح على التصويت، الموافقون : 52، المعارضون :7 الممتنعون : 1

أعرض المقترح برمته على التصويت إذن نفس العدد.

نعتبر أن مجلس المستشارين صادق على المقترح المشار إليه المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وننتقل مباشرة إلى المقترح الموالي.

الكلمة في إطار نقطة نظام؟ السيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار ، فليتفضل.

المستشار السيد المعطي بنقدور

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس، فيما يتعلق بمقترح قانون الذي يرمي إلى تغيير

وتتميم القانون رقم 15.89 المتعلق بالخبراء المحاسبين، أطلب من الرئاسة باسم فرق الأغلبية وأتمنى أن يوافقني كذلك الإخوان في المعارضة لرد هذا المقترح إلى اللجنة لزيادة التمحيص والدراسة وإجلاء بعض الغموض الذي قد يؤخر التقديم أو يؤخر المصادقة على هذا المقترح.

شكرا السيد الرئيس ، وكنطلب من الإخوان كذلك يوافقوننا، الإخوان ديال الكنفدرالية.

السيد رئيس الجلسة

إذن الكلمة للسيد رئيس الفريق الكنفدرالي السيد عمر الإدريسي، فليتفضل.

المستشار السيد عمر الإدريسي

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء ،

إخواني المستشارين المحترمين،

فعلا هذا النص عندما طرح في اللجنة كان هناك نقاش ونقاش حاد ولكنه مسؤول، ولكننا استغربنا أن خلال شهر رمضان في أحد الأمسيات كان هذا النص مبرمجا للمساء، فإذا به لغرض في نفس يعقوب هذا النص هذا، فعوض يدوز في الجلسة ديال الثامنة والنصف ديال العشية أقول تهرب وأزن كلمتي، هرب من الساعة الثامنة والنصف مساء وبرمج في العاشرة صباحا في شهر رمضان دون علم السادة أعضاء اللجنة أو دون علم السادة المستشارين، الشيء اللي فعلا خلق نقاشا وتم التصويت على النص وطرح الآن على الجلسة، والآن نطالب بإعادته مرة أخرى إلى اللجنة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

هذا مقترح قانون تقدم به السادة إخواننا أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار في مجلس النواب، تمت مناقشته مناقشة عميقة ، مسؤولة وتم حوله توافق من كل الأحزاب يمينا ويسارا بمجلس النواب، وأحالوه علينا أقول بعد توافق وبعد قبول الحكومة لهذا المشروع.

الآن أنا ما عرفتش، هل هناك أيادي خفية لا تريد أن يعرف هذا المشروع الضوء؟ محكوم على هذا المشروع أنه يبقى دائما داخل الدهاليز، إما عند الحكومة، إما عند البرلمان، إما عند هذه اللجنة وإما عند تلك. أنا أقول أن المشروع هو جاهز لأدري شخصيا مانعا من مناقشته الآن.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الرئيس .

فيما يخص طلب، الكلمة للمعارضة أو للسي عبد السلام بروال، فليتفضل.

المستشار السيد عبد السلام بروال

السيد الرئيس،

ماكنت أريد أن أتدخل في إطار المسطرة ولكن عندما أثير الموضوع إرجاع أو رجوع مصطلح استغربت له مازال ما هضمتوش ما عرفت أشنو، خصوصا من رئيس فريق صاحب المقترح. أنكر – السيد الرئيس – أول البارح تم اجتماع المكتب وبرمج النص وممثلي الفرق كلهم في المكتب وعلى رأسهم السيد الرئيس ولم يثر أي شيء فالقانون عادي ،برمج البارح ندوة الرؤساء يحضرها أعضاء المكتب ويحضرها السادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء اللجنة، رتب هذا المشروع عادي واتفقنا أكثر من هذا، اشكون هم المتدخلين واشحال؟ واتفقنا واحد من المعارضة وواحد من الكنفدرالية لا حديث يذكر لا حول الرجوع أو الإرجاع إلى غير ذلك .

اليوم كنجيو ونفاجأ بطلب محترم، رئيس محترم، لكن السيد الرئيس وكما سبقتم في المقترح السابق أعمالنا منظمة انطلاقا من الدستور، وأعمالنا منظمة انطلاقا من النظام الداخلي. فإن كان هناك إرجاع أو رجوع أو شي حاجة ، أتمنى السيد الرئيس أن تعطونا السند القانوني، فنحن مانقول لا إيه ولا لا، كنطلبو السند القانوني. إذا كان سند قانوني فنحن معه، وأحتفظ السيد الرئيس دائما في المسطرة بحقي في الرد، شكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا .

الكلمة للأستاذ السيد رئيس الفريق الأستاذ رحو الهيلع.

المستشار السيد رحوالهيلع

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

السيد رئيس الفريق تقدم بطلب باسم فرق الأغلبية تأجيل أو إرجاع النص إلى اللجنة، السند القانوني اللي بنينا عليه هي المادة 242 من القانون الداخلي بغيتو نقراوها نقراوها، ولكن الإخوان كلهم يعني مطلعين على القانون الداخلي وتيعرفوه ما عندنا علاش ر، لأن السي بروال طلب سندا قانونيا يمكن السيد الرئيس اغفل باش يذكر هاذ المادة هاذي ، ولكن راها موجودة في القانون الداخلي يعني لا أحد يجهل القانون ... نقراه عليكم السيد الرئيس أو لا بلاش؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة.

لا بلاش ، بلاش. الواقع أن هناك رغبة لفرق الأغلبية.

المستشار السيد رحو الهيلع

السيد الرئيس مازال ما جلست شاي وعندي الكلمة.

السيد رئيس الجلسة

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد رحو الهيلع

المادة 242 " يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس"

شكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة.

شكرا لكم.

إذن الكلمة للسي عبد السلام بروال.

المستشار السيد عبد السلام بروال.

السيد الرئيس،

كنت أتمنى أن شخصا آخر يقرا علينا المادة 242 خصوصا والسيد رئيس فريق جبهة القوى الديمقراطية حاليا يرأس لجنة من أكبر اللجن لتقصي الحقائق ويبحث إلى غير ذلك، فصراحة أعيد القراءة، القراءة تختلف من صاحبها، المادة 242 : " يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين أن يقرر مناقشة ثانية.." فين هي الأولى؟ نكملو الأولى بعدا، وملي نكملو الأولى ما كاين مشكل نقولو أسيدي الثانية اعطيوها لنا، هادي الثانية.

كنت أتمنى وعندي سند آخر موجود ، ولذلك السيد الرئيس إذا اعتمدت المادة 242، فنحن في المعارضة معها، لا ما شي في المعارضة في فريق الحركة الشعبية حنا معها، لا كلامي كنوزنو حنا معها على أساس السيد الرئيس أن تفتحوا لنا المناقشة الأولى وعند انتهائها وإذا طلبت الأغلبية أن نرجع المناقشة إلى مناقشة ثانية حنا معها، ولكن افتحوا لنا المناقشة الأولى السيد الرئيس.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة

الواقع المراجع القانونية هي موجودة في المادة 243، 242، 232، 225، 224. غير بغينا نستمعو لكل الآراء أما الحق فهو موجود و غير بغينا نستمعو لنفس الآراء خصوصا وأن المقترح دام أكثر من اللازم في المجلس، فلا بد أننا نوصلو إلى حل لهذه المعضلة، حتى إذا ما تقرر إرجاعه إلى اللجنة فلا بد من تحديد موعد لإرجاعه إلى المجلس للمرة الثانية لأنه لا يجب أن نطيل في مثل هذه المواضيع بعدما استنفذت كل مراحل المناقشة.

فإذا وافقتم سنلبي ..

الكلمة للسيد رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار، فليتفضل.

المستشار السيد المعطي بنقدور

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

أنا ملي طلبت باسم فرق الأغلبية التمست من إخواني، وأعتقد أنهم سكوتهم يبين على أنهم هناك تضامن، فإذا كان شي واحد يعني عندو طلب ديالو، فلا زالت متمسكا باسم طلب إرجاع المقترح إلى اللجنة، ويمكن لنا أن نتفق على وقت معين، ولسنا في حاجة للمزايدة. فهذا القانون الداخلي أو النظام الداخلي هو للمجلس ونحن متضامنون، قراه هذا أو ذاك فلا حاجة لمن يلقننا درسا، فنحن ممكن أن نلقنه أكثر من ذلك.

شكرا السيد الرئيس

السيد رئيس الجلسة

شكرا.

أنا عندي صيغة التماس إلي السيد رئيس لجنة المالية ليبث في الموضوع في أقرب وقت ممكن ، وليرجع مرة أخرى إلى الجلسة العامة للبث فيه، فبهذا سنكون قد قررنا..

الكلمة للسي عبد السلام بروال، وسنمر إلى البث في الموضوع

المستشار السيد عبد السلام بروال

السيد الرئيس،

المجلس سيد أمره في الأشياء الغير مقننة، أما الأشياء التي ينص عليها الدستور، الأشياء التي ينص عليها النظام الداخلي الذي سبق للمجلس الدستوري أ ن طابقه مع الدستور لا يمكن للمجلس ولو بإجماعه أن يدوس فيه، ما نغلطوش نفسنا، ولنا سلطة فيما يخص التأويل في الأشياء اللي ما واضحاش ما يمكنش شي واحد يجي ويقول نؤجل هاكاك، أبدا.

السيد الرئيس،

أشرتم إلى المواد وبالضبط هي المادة 224، 225، 231، 230 و المادة 242 هانو هم المواد، اختاروا أو الأغلبية تختار المواد اللي بغات وحنا معها، ولكن تجي وتقول أنا باغي نرجعو، نرجعو لاش؟ هل نرجعه لإعادة النظر في الكل؟ هل نرجعه لإعادة النظر في مادة؟

هل نرجعه لنؤاخذ اللجنة علاش ما احترمتش المسطرة؟ أم نرجعه ما عرفتش علاش غادي نرجعوه؟ علاش؟ فإن كان هناك طعن كيف ما سمعنا، إن كان هناك طعن في طريقة التصويت فالأمر لا يتعلق بالبرلمانيين، هذه مسألة ديال اللجنة وذاك الساعة شكل آخر، غادي نوضعو مصداقية اللجنة ومصداقية الناس اللي كيواكبوا العمل داخل اللجنة وكنمسو بالمصداقية ديال رئيس لجنة ومكتبها.

فإلى حد الآن السيد الرئيس لم يؤاخذ أي أحد على رئيس اللجنة أنه تجاوز الاختصاص أبدا، كنا في ظروف خاصة ، كنا في مناقشة القانون المالي، الجدولة تتغير كل دقيقة ومتفقين عليها، أكثر من هذا فوضنا للسيد رئيس اللجنة وبالإجماع لا داعي باش تجمع المكتب هو أن يبرمج ويجي ويقال لنا أودي الله يخليكم آ الإخوان غير وضحوا لنا، هل الطعن في المسطرة؟ احنا معكم، هل الطعن في الجوهر؟ اعطيونا المواد ولكن يجي ويقال لنا أودي المجلس سيد أمره، دير اللي بغا ، أنا أقول لكم لا آعباد الله ردوا بالكم. أكيد أننا سنلتجئ للمجلس الدستوري وأعطانا العصى ومازال غادي يعطينا العصى نكونو منطقيين ، نكونو معقولين ما يجيش واحد يعلي صبعو ويقول نرجعو، لاش؟

أنا السيد الرئيس معكم، نجد مخرجا قانونيا ودستوريا، ناخدو المادة 224، خنوها، 224 راها ديالكم أنتم و نبداو ملي نوصلو لذيك المادة اللي فيها نقولو هاذ المادة، السيد الرئيس له الصلاحية وكتعطيها لو المادة 231، له الصلاحية وهو بنفسو يحيل هذه المادة إلى اللجنة ونقولو آودي حنا طبقنا القانون. ولكن نجيو السيد الرئيس، السيد الرئيس سيسجل عليكم إن كان هناك خرق للنظام الداخلي وما أظن ذلك، وأنتم رئيس لجنة قاضي، والكل يعترف لكم السيد الرئيس بنزاهتكم. أترجاكم السيد الرئيس أن يحترم النظام الداخلي. النظام الداخلي هو امتداد للدستور آعباد الله، ردوا بالكم.

شكـرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم.

الكلمة الآن للأستاذ عمر الإدريسي رئيس الفريق الكنفدرالي، ثم بعد ذلك السيد رئيس اللجنة الذي له الأسبقية في تناول الكلمة طبقا للقانون.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة لأن القانون الداخلي يعطيه الأسبقية في تناول الكلمة.

المستشار السيد أحمد العمارتي رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

أريد السيد الرئيس واحد التدخل بسيط للتاريخ وللرأي العام، لأننا استمعنا على اليمين بكلمات شوية تمس بالجميع، كلمة هرب واحد، ثانيا خلفيات في نفس يعقوب. استمعنا على اليسار بعض الحقائق التي تؤكد على أن في نفس يعقوب ماكاينش الخلفيات، وأن السادة أعضاء اللجنة والسادة رؤساء الفرق التي هي متواجدة داخل هذه اللجنة والمستشارين بصفة عامة كانوا تيعملوا ومازالين تيعملوا وغادي يبقاو تيعملوا بنفس الجدية.

فالقانون أو المشروع قانون لم يهرب أبدا ولن يهرب، فهو درس بإمعان على أساس لرفع رأس المستشارين عاليا بعمل شفاف فيه مصداقية، يعمل من أجل إنتاج وإنتاجية في مستوى المستشارين، عملنا من أجل تصحيح وكسر اللوبيات المتواجدة خارج هذه القاعة في مجلس آخر، عملنا بإيمان معارضة وحكومة ووسط من أجل رفع مستوى الإنتاج ، عملنا وبصدق في اجتماعات متوالية بحضور الحكومة ووصلنا إلى صيغة متوافقة ما بين كل من هو ينطق باسم المستشار وجعلنا من هذا النص، نصا تحترم فيه المهنة وتحترم فيه الجودة، جودة الإنتاج للسادة المستشارين.

أقول هذا للرأي العام على أن عمل اللجنة وعمل المستشارين كلهم أعضاء مجلس المستشارين الذين شاركوا معنا في النقاشات الطوال وصلنا إلى اقتراح احترمناه هو تكوين لجينة للعمل في الظروف القاسية التي قال بها السي عبد السلام بروال على أنها كانت في ظروف قاسية ومستعجلة، وأعطي الكلام للحكومة وإلى كل من يمثل أحزاب المعارضة والأحزاب التي توجد في الحكومة ووصلنا إلى صياغة متوافقة تماما، صفق لها الجميع وصفق لها بالخصوص الشارع والمهنيين ورجال المهنة وأصحاب الإلمام بالمهنة، وعدنا إلى الحالة الطبيعية لهذه المهنة وذلك بإعادة انتخابات المجلس للمحاسبين، حتى يتمكن في ظروف مستعجلة كذلك دخول الطلبة حاملي الشهادات العليا، الذين يمكن لهم الحصول والدخول إلى المجلس الأعلى وإلى السادة أهل الكفاءة وأهل المهنة للحصول على درجة متميزة حتى يتمكن الجميع من الدفاع على المؤسسات والمقاولات ورفع رأس المغرب من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

وشكرا للجميع.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم.

ماذا تقترحون سيادة الرئيس؟ السيد رئيس اللجنة ماذا تقترحون؟

المستشار السيد أحمد العمارتي

السيد الرئيس،

الأمر للسادة المستشارين، للمجلس بكامله ونحن في خدمة المستشارين ومجلس المستشارين.

السيد رئيس الجلسة

إذن الكلمة للأستاذ عمر الإدريسي ، ثم بعد ذلك الأستاذ سعيد التدلاوي

المستشار السيد عمر الإدريسي

شكرا السيد الرئيس.

إخواني المستشارين،

أنا أريد أن أفهم ولو غير لكي يطمئن قلبي، إذا كانت هناك أنا ندير راسي ما سمعتش. أولا أنا الذي أعرفه هو أن هذا النص ديال الإخوان ديالنا في التجمع الوطني للأحرار بمجلس النواب، أن تكون هناك رؤية في مجلس آخر هذا شغلهم، لكن ما أعرف أنه بمجلس النواب الفرق ديالكم كاملين كاينة لا معارضة ولا يمين ولا أغلبية حنا ما كاينينش ، كاينين غير هنا، بمعنى إيلا كان شي لوبي في شي جهة أخرى هذاك شغلهم لكن ما أعرفه هو أنه مجلس النواب المشروع جاءنا بالإجماع على توافق واحد الحد أدنى بعد نقاشات عميقة ومسؤولة و.. و..و إلى آخره، وصل ذاك النص وجاء عندنا لمجلس المستشارين فين كاينة نفس الأحزاب لا واضعته ولا المتوافقة عليه وانضمينا حنا لأن هاذي تربيتنا حنا دائما.

كيقول السيد رئيس اللجنة المحترم على أنه كان توافق داخل اللجنة، وصفق الشارع وماعرفتشي، احنا مسؤولين حتى حنا هنا متواجدين، استدعيتونا باش نجيو في الثامنة والنصف ديال الليل ايوا، تدار الاجتماع في العاشرة صباحا، كيف بغيتونا نسميوها؟ حنا ما حاضرينش، إذا كان توافق راه ما يمكنش يكون توافق وإلا احنا ما كاينينش، قولوا لنا نمشيو في حالنا هاذيك الساعة يمكن توافق. احنا كنا وما استدعيناش وكيتقال أن هناك توافق وإجماع وما عرفت أشنو آخر.

لهذا احنا غير بغينا نفهمو، احنا تربينا أننا دائما مع المحرومين ومع المضطهدين ومع المقهورين ومع المقموعين، هذا النص الحالي الآن المطروح علينا هنا الآن، هنا كينسف واحد المجموعة ديال الخبراء، تيقطع الطريق أمام مجموعة من الخبراء بطرق ذكية وملتوية. احنا بغينا النص اللي غادي يتناقش يكون عليه إجماع حقيقي لا يقطع الطريق على أحد. هذوك الناس القدام إذا كانوا، إيه خدمنا بهم شبعنا منهم. " كلينيكس" الآن نرميهم، نشوفو حنا غير الجدد والناس الجدد اللي عاد تكونت وساعدتها الظروف.

لهذا نحن نتشبث لأنه اللجنة ندوة الرؤساء برمجت المشروع يطرح في الجلسة العامة، ما كاينش هناك، إلى حدود البارح عاد كيتناقش وتبرمج ما كاينش هناك مشكل. واش المشكل هو أن حيث الفريق الكنفدرالي وضع تعديل وقولوها لنا. أننا خلقنا مفاجأة إيوا قولوها لنا ، قولوا لنا راكم خلقتم مفاجأة وما عاجبناش، احنا بغينا غير مبرر، كيف ماقال السيد المستشار المحترم السي بروال أنا أتفق معه جملة وتفصيلا فيما قال. نريد أن نفهم، ولكن ماشي المجلس سيد نفسه وسيد قراراته في غياب القانون، كاين القانون نحتكمو للقانون.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا.

أرجوكم عدم التدخل في الفصول بالموضوع، فاحنا مازالين كنقلبو على توافق، أما القانون فسنطبقه بحذافره. فالكلمة للأستاذ سعيد التدلاوي، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد سعيد التدلاوي

شكرا السيد الرئيس.

الحقيقة ما كان بودي أن أتدخل لولم تستعمل كلمة أحزاب المعارضة. الإخوان كلهم حاضرين ونتكلمو بصراحة ، ونتكلمو بالدارجة أشنو وقع؟ توصلنا بالاستدعاء من طرف لجنة المالية ليوم الجمعة على الساعة الثامنة والنصف، توصلنا باستدعاء ثاني- أنا توصلت به، ما عرفت الإخوان الآخرين - ليوم السبت الأولى داز للثامنة والنصف، من بعد تبرمج للعشرة ديال الصباح، ما كاين مشكل اعلمونا احنا ما في اخبارناش، احنا عندنا في اخبارنا أنا اتصلت السي بنا مع 11 النهار يوم الجمعة هاهو هنا حاضر وهو في مراكش، قلت لو آش هاد المفاجأة قال لي بحالي بحالك ، قلت لو نكتب رسالة، كتبنا رسالة للسيد الرئيس ووقعناها احنا أربعة أحزاب، بما فيه معنا السي جوهري، نحتج على ذاك الاجتماع اللي كان في غيبتنا. احنا مع هاذ الشي اللي قلتو كلو، ولكن نكونو حاضرين وناقشوه، حنا ما في اخبارنا حتى شي حاجة وهذا هو صلب الموضوع.

ولهذا السيد الرئيس احنا كنلتمسو تطبيق القانون. شكرا

السيد رئيس الجلسة.

الأستاذ رحال الزكراوي السيد رئيس الفريق تفضلوا

المستشار السيد رحال الزكراوي .

أنا غير لغيت نذكر السادة المستشارين والإخوان أنه في ندوة الرؤساء اللي قبل من هاذي اللي جرت البارح كان تناقش الموضوع، وكانوا عدة رؤساء فرق اللي أثاروا هذه الإشكالية،ديال مناقشة هذا المقترح قانون، وفي ذاك الوقت كان تقرر وأشير بأن من الأفضل أن هذا المقترح يرجع للجنة لتتميم النقاش أو مناقشة ثانية، والبارح بالطبع ما أثرناش هاذ الموضوع، لأنه من الضروري باش هاذ المشروع يدوز قدام المجلس هو اللي يقرر إعادة مناقشته مرة ثانية لأن اللجنة صوتت وما يمكنش لها تعيد المناقشة ديالو، كان من الضروري باش يجي للجلسة العامة والمجلس والجلسة العامة هي اللي تقرر إعادة المناقشة وإرجاعو أو القراءة الثانية أو المناقشة الثانية كيف ما بغا يسميها المجلس، وكنظن هاذ الشي علاش حنا باسم الأغلبية والسي المعطي تكلم باسمنا كنطالبو استنادا للمادة 242 و 243 من القانون الداخلي لأننا كنعتبرو بأن مكونات المجلس كلها كلها، وأنه كانت مناقشة في لجنة المالية وكنطلبو قراءة مناقشة ثانية، ماشي في الطعن في أي أحد ، ولكن غير باش يكون توافق بين كل مكونات المجلس لأن هذا مقترح قانون مهم جدا وكيمس شريحة مهمة في مجتمعنا اللي عندها دور فيما يخص المحاسبة، فمن الضروري باش يكون عليها توافق ديال كل الفرق البرلمانية، هاد الشي لاش كنطلبو، ما كنطعنو لا في شي أحد ولا تجاوز من أحد ولكن للتوافق واعتمادا على المادة 242و 243 اللي ربما يمكن نتناقشو في التفسير ديالها وربما يمكن لنا نوصلو لتوافق كذلك.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم.

الكلمة للأستاذ مولاي أحمد القادري ، فليتفضل.

المستشار السيد أحمد القادري

شكرا السيد الرئيس .

السادة المستشارين المحترمين،

في الواقع أن تدخلي لن يكون بعيدا عن تدخل السيد رئيس الفريق السيد المعطي ولا السي رحال الزكراوي، لأن المادة 242 واضحة، 243 واضحة، إذا طلب رئيس فريق إجراء مناقشة ثانية حول مقترح قانون أو مشروع طبقا للنظام الداخلي يعاد هذا المقترح إلى اللجنة طبقا للمادة 243 وبغيت نضيف كذلك بأن هذا الموضوع اللي الجميع يتفق على أن هناك واخد المصلحة عامة اللي هي تتعلق أولا بتنظيم مهنة اللي عندها الأهمية نتاعها، ولكن المشكل يتعلق بفترة انتقالية، أما التنظيم بالنسبة لمستقبل هذه المهنة ضمنه القانون. الآن كاين موضوع يتعلق بتنظيم الفترة الانتقالية وكما قال السادة المستشارون أن من مصلحة الجميع أن يكون هناك توافق لخدمة المصلحة العامة، وهذا لن يتم إلا برجوع هذا المقترح إلى اللجنة ومحاولة استقراء المقترح كما جاء في مجلس النواب، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم.

الكلمة للسيد رئيس فريق الاتحاد الدستوري، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد أحمد بنا

شكرا السيد الرئيس

غير أنا شخصيا أنا اللي سبق لي في ندوة الرؤساء بشهادة الجميع أنني طرحت المشكل. كان هناك إجماع أو شبه إجماع على إرجاع المقترح للجنة ديالو وجاء بالفعل الفريق الكنفدرالي، قال الكلمة ديالي غادي نقولها في الجلسة العامة يوم يبرمج المقترح. فجل الفرق بما فيهم الأغلبية والمعارضة اتفقوا في ندوة الرؤساء على أنه القرار ديالهم سيكون في الجلسة اليوم. وضع المقترح في الجلسة العامة غادي يرجعوه للجنة.

إذن وحنا كفرق المعارضة احتجينا، ما شي غير فرق المعارضة سبعة ديال الفرق منهم فرق ديال الأغلبية ومنهم الكنفدرالية . هذه الرسالة الاحتياجية التي احتجينا على الطريقة باش مر القانون احنا ما عندناش أن السيد الرئيس كانت عندوشي خلفيات، كنقولو خطأ وقع وبكل صدق حتى واحد ما كان في راسو لأنه ملي كان السبت وعاود رجع في الجمعة في الثامنة والنصف ورجع للتاسعة والنصف أو العاشرة، تما الإخوان حتى احد مارضى، حتى شي رئيس فريق ما قبل، حتى واحد ما قبلش الفكرة ولا هضمها . كاين اللي آمن بأنه خطأ وكاين اللي اعطاها خلفيات، فاحنا مع الرأي اللي كيقول أننا نود المقترح إلى اللجنة .

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة

شكرا لكم.

إذن اعتبر أن هذه المناقشة كلها كانت مناقشة.

السي عبد السلام تفضل.

المستشار السيد عبد السلام بروال

" واحد النوع ديال الاحترام، الرئاسة لها سلطة تقديرية ولكن راها ماشي رئيس ديال البرلمانيين، كلنا كنسيرو الجلسة، فالسيد

الرئيس عندما نطلب الكلمة خصكم تثيروا الانتباه..

السيد رئيس الجلسة

اسمح لي ما شفتكش السي عبد السلام، ولكن الرئاسة ما ساعتش لك.

المستشار السيد عبد السلام بروال

إذن اعتذر وأسحب ما قلته وسأواصل تقديري للسيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس، .

أصحح أن فعلا في ندوة الرؤساء ماشي هاذي اللي قبل أثير الموضوع وما ندخلش علاش أثير وما ندخلش الاعتصامات هاهم دابا هاهم، راه مجموعات، ولكن هذا نقولوه في المناقشات السي الإدريسي ثار الموضوع ديالو، غادي نقولوها في الوقت ديالو، قلت عندما طرح المشكل في ندوة الرؤساء اللي قبل من هاذي ، احنا في المكتب بقينا كنبحثو أشنو هو السند القانوني باش نرجعوه، هل المكتب؟....

السيد رئيس الجلسة

الله يخليكم وصلنا لنهاية الموضوع، فخليونا نحسمو الله يخليكم.. هل يتعلق الأمر بتسيير الجلسة؟ تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد المعطي بنقدور

السيد الرئيس،

ما كل شيء يقال فلما طلبت باسم الأغلبية ما بغيناش نوضعو جميع المسائل، باش ما نوقعوش في واحد المقترح تقدم به فريقي، وأنا لا مست على أنه هناك من سيصوت معه، ومن سيصوت ضده وسبق لنا في ندوة الرؤساء أن بحثنا عن طريقة لرد المقترح بطلب من الجميع. الآن بغيتو تقولو لنا الإخوان كلهم طلبوا باش يرجع ولكن قلنا بما أنه صوت عليه في اللجنة لا يمكن أن يعاد إلى اللجنة إلا إذا جاء إلى المجلس.

والآن أنا قمت بطلب الذي اقترحه جميع السادة الرؤساء في ندوة الرؤساء، ولكن الغريب هو أننا سمعنا الآن الناس يتنكرون لشيء طلبوه ويبحثون عن السند، فالسند القانوني واضح وما قمنا إلا بطلب منهم، فلما طلبنا لم نرد إقباره ولا وضعه في الرفوف وإنما قلنا لمدة، وأنا أعتقد بأنه وأنا أعتقد بأنه سيعاد بعد جبر الخواطر وإزاحة هذه السحابة التي أول الحضور إلى اللجنة باستدعاء مسائية أو صباحية نحلو هاذ المشكل وسيعاد في نفس الأسبوع.

فإذا طلبت هذا كان من باب أحرى وأولى الرئاسة والإخوان لا معارضة ولا أغلبية وافقوا، فالكلام الآن في غير محله.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة.

أولا وقبل البث في الموضوع لابد من تصحيح بعض المفاهيم "لابد من الإشارة إلى الطلب الذي تقدم به السيد رئيس الفريق، هناك إشكالية قانونية، ولكن أعتبر بأن المناقشة كانت مفيدة جدا وأعتبرها أنها كانت تغني المشروع في حد ذاته، ونعتبره أنه هذه المناقشة كلها غادي تعطي نفس جديد لهذا المقترح وغادي تعطي اهتمام أكبر وغادي تعطي حضور في اللجنة أكبر.

فنظرا للرأي السائد، ونظرا للآراء المختلفة التي استمعنا لها وبناء على المادة 224و225 و232 و242 و 243 والمادة 231 التي تعطي الحق للرئيس ،قرر المجلس إرجاع هذا المقترح إلى اللجنة مع رجاعنا من السيد رئيس اللجنة بكل احترام وتقدير لمجهوده الذي يقوم به دائما ونحن نقدر ذلك أن تبث فيه اللجنة في أقرب وقت ممكن، ويعد تقرير جزئي في شأنه ويعرض على المجلس في أقرب جلسة ممكنة.

بهذا سنكون قد أنهينا جدول أعمالنا اليوم وأشكركم جميعا على المناقشة وعلى المساهمة ورفعت الجلسة.